

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

« Electoral system in Algeria: Read about the most
important changes introduced by the new electoral law »

الأستاذ الدكتور: كريم خلفان

أستاذ التعليم العالي بجامعة تيزي وزو

ملخص :

جاء قانون الانتخابات الجزائري الجديد لعام 2021 تجسيدا للأحكام الجديدة والجمهورية المتضمنة في التعديل الدستوري المنبثق عن استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020. أهم ما جاء به والمتصل بنظام الانتخابات، دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة دستورية مستقلة تعهد لها مهمة التنظيم والإشراف على المسارات الانتخابية عبر جميع مراحلها ضمانا لمصداقيتها ونزاهتها وشفافيتها وصونا لصوت الناخب وحقوق المنتخبين. ولغرض ذلك، ضمّن القانون الجديد مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية المتعارف عليها، سواء ما تعلّق منها بحقوق الناخب وتشجيع فئات الشباب والنساء وحاملي الشهادات الجامعية قصد المشاركة في مختلف الانتخابات عبر إجراءات وتحفيزات ملزمة لكل الفاعلين. كما تضمّن نصوصا تهدف إلى مكافحة المال الفاسد في العمل الانتخابي لغرض أخلاق الحياة السياسية، واستحداث جهاز تعهد له مهمة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، ناهيك عن مراجعة النمط الانتخابي الذي

سيحدث نقلة نوعية في مستوى التمثيل والممارسة الانتخابية في الجزائر. وتضمن أيضا مجموعة من العقوبات الجزائية والمالية على الأفعال المشككة لمخالفات بمفهوم القانون الجديد.

الكلمات المفتاحية: القانون، الانتخابات، الضمانات، الرقابة، المخالفات.

Abstract :

Algeria's new election law of the year 2021 was an embodiment of the new and substantive provisions included in the constitutional amendment emanating from the referendum of November 1st 2020, which stated the constitutionalization of the Independent National Authority for Elections as an independent constitutional body whose mission is to organize and supervise the elections through all their stages to ensure their credibility, integrity, and transparency, and to preserve the voice of the elector and the right of the elected. For this purpose, the new law includes a set of basic principles and rules to enhance the rights of voters and encourage youth, women, and holders of university degrees to participate in various elections. It also includes texts aimed at fight corrupt money in electoral work for the purpose of moralizing political arena, and also establishing a new apparatus charged with monitoring the financing of electoral campaigns, and reviewing the electoral pattern which will bring about a qualitative shift in the level of representation and electoral practice in Algeria, it also includes a set of penal and financial penalties for acts that constitute offences within the meaning of this new law.

Keywords : Law, elections, guarantees, control, offences.

مقدمة :

تشهد الجزائر منذ الانتخابات الرئاسية المنظمة في 12 ديسمبر 2019 وتبني التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي في الفاتح نوفمبر 2020، سلسلة من الإصلاحات السياسية والقانونية العميقة. واستجابة للتعديلات الجوهرية التي تضمنتها التعديل الدستوري، سيما ما تعلّق منها بأخلاق الحياة السياسية ومكافحة المال الفاسد والفساد ودعم قيم المواطنة وحقوق الإنسان، صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بتاريخ 10 مارس 2021 الذي يعد من أبرز الإصلاحات التي تلت مباشرة التعديل الدستوري. ومن بعض أهم ما استحدثه القانون، تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتشكيلتها واختصاصاتها ونطاق عملها، ناهيك عن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم العمليات الانتخابية، وتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها عن طريق التأسيس لهيئة خاصة بذلك لأول مرة. كما تضمن القانون مجموعة من القواعد غرضها تشجيع مشاركة الشباب وحاملي الشهادات الجامعية في الحياة السياسية وإدراج قاعدة المناصفة في إعداد القوائم الانتخابية تحت طائلة الرفض، وإعادة النظر جذريا في النمط الانتخابي وتوسيع نطاق العقوبات الجزائية التي تجرّم الأفعال والممارسات الدخيلة على العمليات الانتخابية بغية ردعها والمساهمة في أخلاق الحياة السياسية وصون المسارات الانتخابية ودعم مصداقيتها وشفافيتها، مثلما تم التأكيد عليه من خلال مختلف

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

المواعيد الانتخابية التي أشرفت عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي شهدت تجديد مؤسسات الدولة.

تجدر الإشارة في البداية، أن هذا القانون كغيره من القوانين العديدة والمهمة هي نتاج الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة الجزائرية عقب الانتخابات الرئاسية التي انعقدت بتاريخ 12 ديسمبر 2019 وأول ورشة فتحت من طرف رئيس الجمهورية المنتخب، السيد عبد المجيد تبون، بعد نجاح الانتخابات، هي إعادة النظر العميق في الدستور الجزائري بتكليف من رئيس الجمهورية عن طريق لجنة خبراء برئاسة البروفيسور أحمد لعراية التي أعدت مشروعا تمّ إثراءه ثم الاستفتاء عليه عن طريق استفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020.¹

ومن بين الأمور الجديدة والجوهرية التي تضمنها التعديل الدستوري دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة" وذلك بموجب المواد من 200 إلى 203 لتصبح بذلك هيئة دستورية رقابية تضطلع بتنظيم العمليات الانتخابية. وقد نصت المادة 200، منه على أن "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"² وهذا عامل أساسي في أداء السلطة قصد تحقيق الشفافية والنزاهة أثناء الإشراف على العمليات الانتخابية. وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للدستور مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها. كما تمارس السلطة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات التحضير للعملية الانتخابية، وعمليات التصويت

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. وتمارس السلطة مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. وتمارس السلطة مهامها في شفافية وحياد وعدم التحيز.³

وقد تلا مباشرة الاستفتاء على الدستور، وعملا بأحكامه، إعادة النظر في قانون الانتخابات الذي يصبُّ أيضا ضمن التزامات رئيس الجمهورية في أخلة الحياة السياسية ومكافحة الفساد. وعلى غرار مشروع تعديل الدستور، تم تكليف مجموعة من الخبراء من طرف رئيس الجمهورية لإعداد مشروع قانون الانتخابات الذي تم إثراءه من طرف الأحزاب السياسية وصدره بموجب الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁴

علينا أن نذكر أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استحدثت أول مرة في 14 سبتمبر 2019 استجابة لمطلب شعبي لأجل ضمان تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة من طرف هيئة مستقلة وقد تم إنشاؤها بموجب قانون عضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 لتعتبر قفزة نوعية من الناحيتين السياسية والقانونية على حد سواء، حيث جاءت في ظرف استثنائي كانت تمرّ به الدولة ومؤسساتها، وقد عهدت لها مهمة تنظيم والإشراف على الانتخابات الرئاسية المقررة لتاريخ 12 ديسمبر 2019 لتحلّ بذلك محل وزارات سيادية كانت هي من تشرف على المسارات الانتخابية في السابق (وهي وزارة الداخلية والهيئات المحلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية بالإضافة إلى المجلس الدستوري).⁵ وما يبيّن لنا من دون

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

شك أهمية ومكانة السلطة، استقلاليتها التامة عن كافة السلطات والإدارات المركزية للدولة، مما يسمح لها بأداء مهامها وممارسة صلاحياتها بحرية ودون تحييز مثلما أشرنا إليه أعلاه. وأكثر من ذلك، التزام السلطات العمومية بتقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تحتاج إليها السلطة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها وتجسيد مهامها،⁶ وهذا التزام صريح يقع على مؤسسات الدولة في خدمة السلطة والامتثال عن إتيان أي فعل من شأنه أن يعرقل عمل السلطة أثناء تنظيم العمليات الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان النهائي أو المؤقت عن النتائج.⁷

وما ينفرد به القانون الجديد لأول مرة التعريف في بدايته ببعض المصطلحات الجوهرية المعروفة والمألوفة في النظم الانتخابية باختلاف أنواعها وذلك قصد شرحها وفهمها لدى عامة الناس وتفادي التأويلات البعيدة عن المعنى المراد والأصلي. عدد تلك المصطلحات تسعة (9) مثل: ورقة التصويت، الورقة الملغاة، المترشح، بطاقة الناخب، الباقي الأقوى، المعامل الانتخابي، الفارز، الاستفتاء، الاقتراع، الأصوات المعبر عنها والجريمة الانتخابية.⁸ كما ضمّن القانون لأول مرة أيضا مجموعة من المبادئ الأساسية والجوهرية التي تحكم الأنظمة الانتخابية في العالم والتي نصت عليها الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير الحديثة للدول على غرار الدستور الجزائري الذي نص عليها صراحة في الديباجة والتمن، كالتأكيد على مبدأ سيادة الشعب التي يمارسها عن طريق الاقتراع، مبدأ الانتخابات الحرة والشرعية والدورية والنزاهة والشفافة، مبدأ الاقتراع العام السري الحر المباشر وغير المباشر

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

وحق كل ناخب ومرتشح الطعن صحة العمليات الانتخابية والاستفتاءية.⁹ هذا ما يبين حرص المؤسس الجزائري والمشرع على حد سواء تمسكهما بالالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقات الدولية المصادق عليها، بالإضافة إلى التمكين الفعلي للناخبين من حقوقهم وتحسين سيادة الشعب ومصادقية العمليات الانتخابية.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة لديها امتدادات بداخل الوطن وخارجه مما يجعلها قريبة من الناخبين والمنتخبين على حد سواء ويسهل أداء مهامها على أحسن وجه وبسط سلطتها على كافة التراب الوطني. فعلى المستوى الداخلي "تشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة للانتخابات من المندوبيات الولائية، وتساعد مندوبيات على مستوى البلديات"،¹⁰ أما على المستوى الخارجي فيتم تشكيل مندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية للدولة بالخارج قصد الإشراف على العمليات الانتخابية بالتعاون مع هذه الهيئات والسماح بذلك للجالية الجزائرية بالمهجر بالمشاركة في بناء مؤسسات الدولة وممارسة حق المواطنة¹¹ مثلما أكدته التعديل الدستوري لعام 2020 بالنص على أن الدولة تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة. كما تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.¹²

ولعل من أبرز النقاط التي استحدثها القانون العضوي الجديد مقارنة بسابقه ما تعلّق منه بالإعلان عن نتائج الانتخابات. فبينما كان هذا الاختصاص في السابق يعود حصريا للمجلس الدستوري بالنسبة لكل

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

العمليات الانتخابية والاستفتاء، أصبحت السلطة المستقلة تتقاسم هذا الاختصاص مع هيئة دستورية أخرى، حيث تضطلع بإعلان النتائج النهائية للانتخابات البلدية والولائية، والإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء، ثم تعلن المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية لها بعد البت النهائي في الطعون المرفوعة أمامها.¹³ ونشير هنا إلى أن المحكمة الدستورية قد تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 حيث حلت محل المجلس الدستوري مع توسيع دائرة اختصاصاتها.¹⁴

ولعلّ من أبرز النصوص الجديدة التي استحدثها قانون الانتخابات، تلك المتعلقة بتنظيم تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها وذلك استجابة للإرادة السياسية الملحة لرئيس الجمهورية في مكافحة الفساد بكل أشكاله سيما ما تعلق منه بالمال الفاسد المتغلغل في العمل السياسي والحزبي وأخلقة الحياة السياسية وصون صوت الناخب ودور ومركز المنتخب في آن واحد لإحداث قطيعة مع الممارسات السابقة التي أضرت بالعمل السياسي والتمثيلي النيابي والفعل المواطني، وما ألحقه من عزوف انتخابي كبير لدى شرائح عدة من المجتمع. وفي هذا الصدد، حدد القانون صراحة مصادر تمويل الحملة الانتخابية وهي: مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة في اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب. المساهمة الشخصية للمترشح. الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.¹⁵ المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية تشجيعا منها لعنصر الشباب وحاملي الشهادات والنساء من أجل

ولوجهم للعالم السياسي والتمثيلي على مستوى المؤسسات الانتخابية. وفي الأخير إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.¹⁶

وفي سياق أخلة الحياة السياسية دائما وصونا لصوت الناخب وتفادي شراء الذمم والتأثير على الاختيار الحر للناخب، حرص القانون على منع تلقي المترشحين لأي انتخابات وطنية أو محلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة في القانون ذاته،¹⁷ مع التأكيد أن الهبات المقدمة من الجزائريين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين داخل الوطن أو قائمة المترشحين في الخارج، لا يُعدُّ تمويلا أجنبيا،¹⁸ وهذا حرصا من الدولة على إشراك جاليتها بالمهجر في المسارات الانتخابية، مع العلم، أن هذه الأخيرة تستفيد من تمثيل على مستوى البرلمان. وحرصا على المراقبة الصارمة و الفعالة لمصادر الأموال والهبات، شدد المشرع على رقابتها بالنص على أن "كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (1.000 دج) توجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية".¹⁹

وتكملة لهذه الأحكام القانونية، أوجد قانون الانتخابات الجديد جهازا جديدا لأول مرة تُعهد له مهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والذي من شأنه أن يساهم فعلا في محاربة المال الفاسد عن السياسية وصون صوت

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

الناخب ومصادقية المنتخب والعملية الانتخابية بأكملها. فعلا بنص المادة 115 من قانون الانتخابات "تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية". وتتشكل هذه الهيئة من خمسة (5) أعضاء: قاض يعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسا، قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاة، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثلا عن وزارة المالية²⁰. هذه التشكيلة المختصة تبين إرادة الدولة في مكافحة المال الفاسد والقضاء على الممارسات السابقة التي أخلت بقواعد ومبادئ العمل في المجال السياسي وفتحت الباب أمام تجاوزات مسّت بحقوق الفاعلين في المسارات الانتخابية والعمليات الانتخابية أيضا.

ومن أهم الأحكام المنصوص عليها في هذا الشق أن اللجنة تقوم بمراجعة صحة ومصادقية العمليات المقيّدة في حساب الحملة الانتخابية.²¹ كما يلزم القانون المترشحون بإيداع حساب الحملة الانتخابية لدى اللجنة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية، كما لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز.²²

ومن بين الجوانب الإيجابية للقانون العضوي أيضا، وتجسيدا لما نص عليه الدستور المعدل في 2020 في شقه المتعلق بتشجيع حظوظ الشباب

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

في كل المجالات والتأكيد على سهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية وتشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية،²³ تضمن قانون الانتخابات أحكاما لتشجيع ترشح الشباب في القوائم الحرة من خلال تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بمصاريف طبع الوثائق ومصاريف النشر والإشهار ومصاريف إيجار القاعات ومصاريف النقل²⁴ وهو ما تمّ فعلا أثناء انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية تشجيعا لمشاركة الشباب وإبعاد المال الفاسد عن هذه الفئة وصون مصداقية ونزاهة العمليات الانتخابية.

وفي عنوان "الأحكام المشتركة" الخاصة بضبط القوائم الانتخابية، وفي نفس السياق، والأهداف الرامية إلى تشجيع الشباب وحاملي الشهادات الجامعية والنساء، ألزم قانون الانتخابات لأول مرة خروجاً عن نظام الحصص، القوائم المقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفضها، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال (أي ترتيب القوائم امرأة - رجل - وهكذا...)،²⁵ وأن تُخصص، على الأقل نصف الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.²⁶ الملاحظ أنّ الفئات المعنية بهذه الأحكام، باختلاف أنواعها، هي من الشباب في غالبيتها، إن لم تكن كلها.

ولعل من أبرز التغييرات التي أوجدها قانون الانتخابات والتي تشكّل حقا قطيعة مع الماضي وممارساته، هو النمط الانتخابي الجديد سواء في

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث تبنى المشرع الجزائري طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.²⁷ هذا النمط مغاير تماما للنمط المعمول به سابقا والمعروف بنظام القائمة المغلقة حيث يفرض على الناخب اختيار قائمة بغض النظر عن الأشخاص الذين يشكلون القائمة ذاتها، حيث ساهم ذلك كثيرا في تفشي الفساد السياسي وولوج المال إلى الممارسات الانتخابية وغيرها من الأفعال التي أفسدت حرية الاختيار والترشح والكفاءة والمصداقية وغيرها من المبادئ والأسس التي يجب أن تقوم عليها المسارات الانتخابية.

وما لا شك فيه أن هذا النمط يمنح حرية أوسع للناخب لاختيار، ضمن القائمة التي يختارها دون المزج بين القوائم، المترشح أو المترشحين الذين يراهم أهلا وتتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة لممارسة المهام النيابية والتمثيلية. كما يساهم ذلك في أخلاقة الحياة السياسية وإبعاد المال الفاسد عنها وإعادة الاعتبار لمكانة المنتخب ويدفع أيضا بالأحزاب السياسية إلى تغيير نمط عملها وعلاقتها بمناضليها (مترشحيها) والناخبين على حد سواء.

وكمثال آخر وليس الأخير في قائمة التغييرات الإيجابية المستحدثة في قانون الانتخابات الجديد، مجموعة الأحكام الجزائية التي وردت في عنوان "الجرائم الانتخابية".²⁸ على سبيل المثال لا الحصر تضمنت المادة 276 من القانون حبس كل من يعترض أو يعرقل أو يتمتع عمدا عن تنفيذ

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

قرارات السلطة المستقلة من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج. هذا النص عام يشكل ردعا لكل شخص أو جهة تحاول عرقلة عمل السلطة والمساس بمصداقيتها خاصة بالنظر إلى طبيعة عملها وما يقتضيه من سلاسة وسرعة في التنفيذ لارتباطه في جميع مراحله بمواعيد محددة وقصيرة.

نقطة ايجابية أخرى تتعلق بالعقوبات المقررة لكل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز حيث يحيل قانون الانتخابات هنا إلى القانون 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها وذلك وفقا للمواد من 30 إلى 42 منه.²⁹ مثل هذا النص يساهم بدون شك في محاربة وردع كل أشكال الخطابات التي يمكن أن تكون سببا في تعكير صفو الحملة الانتخابية وحتى المساس بالانسجام المجتمعي واستقراره سيما مع انتشار شبكات الوسائط الاجتماعية وغيرها من أشكال وسائل الاتصال الحديثة.

يعاقب القانون أيضا عن استعمال العنف وعمليات الإتلاف التي تمس بالمسار الانتخابي وذلك بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أتلف بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت. وإذا تم الفعل من طرف مجموعة أو اقترن باستعمال العنف، تصبح العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة سجن وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.³⁰

أما بالنسبة لمن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة قانونا، وعملا بأحكام المادة 74 من القانون، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج المترشح المخالف لهذا الالتزام.³¹

ولعلّ من أبرز الأحكام الجزائية الجديدة الواردة في النص³² والتي لا تفوّت الفرصة من ملاحقة المترشح الذي فلت من أحكام القانون ونال العضوية في إحدى المجالس الانتخابية إمكانية، حيث يفقد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة مقعده في حالة إدانته بارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في القانون مع مراعاة الأحكام المتصلة برفع الحصانة المنصوص عليها في الدستور.³³ ويمتد هذا الحكم أيضا إلى المنتخب في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لنفس الأسباب.

خاتمة :

إنّ الأمثلة التي وردت أعلاه فيما يخص التغييرات الجوهرية التي استحدثها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، ليس سوى عينة فقط إذ أنّ هناك العديد من النصوص الأخرى سواء ما تعلّق منها بالطعن أمام الجهات القضائية باختلاف أنواعها حيث تمّ النص على قاعدة التقاضي على درجتين عملا بالأحكام الجديدة المدرجة في التعديل الدستوري، أو النصوص ذات صلة بمراقبة الحملة الانتخابية سيما ما تعلّق منها بالجانب المالي لها أو الأحكام المتعلقة بشروط الترشح للانتخابات

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

كتحديد العهود النيابية لعهدتين فقط (منفصلتين أو متتبعتين) قصد إبعاد المال الفاسد عنها والأشخاص الذين لديهم شُبْهة أو ارتباط مع المال الفاسد وغيرها من الأحكام.

وفي مجمل القول فإنّ الأمثلة التي وقفنا عندها (سواء ما تعلّق منها بالهيئة المعنية بتنظيم العملية الانتخابية وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تشكيلتها وتنظيمها وصلاحياتها وعلاقاتها مع غيرها من المؤسسات الدستورية والإدارية للدولة والأحزاب وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها إلى غاية الإعلان النهائي أو المؤقت عن النتائج ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية والأحكام الجزائية للقانون... الخ)، ما هي إلا تجسيدا للأحكام الجديدة الواردة في الدستور من جهة، ودليلا عن الرغبة السياسية الجادة في وضع حد للممارسات القديمة التي لطالما أفست العمل السياسي وإرادة الناخب والمترشّح على حد سواء، كما تعتبر حلقة جوهرية من حلقات أخلة الحياة السياسية وإعادة الاعتبار للفعل الانتخابي والمسارات الانتخابية بصفة عامة.

وبالفعل فقد كان هذا القانون والنصوص المستحدثة فيه الإطار الأمثل لأخلة الحياة السياسية والذي من خلاله أيضا برهنت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قدرتها في تسيير وتنظيم المسارات الانتخابية والتحكم فيها في إطار الشرعية والنزاهة والاستقلالية والإنصاف، إذ أشرفت بنجاح على تنظيم الاستحقاقات الانتخابية المتتالية التي أعقبت

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

تنظيم رئاسيات 2019-12-12 والاستفتاء الشعبي على الدستور في الفاتح من نوفمبر 2020، بداية من انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في جوان 2020 مروراً بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ديسمبر 2020 وأخيراً انتخابات تجديد ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة في فيفري 2021.

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

الهوامش :

- 1- تضمنت رسالة تكليف اللجنة المعنية بإعداد مقترحات تعديل الدستور الموجهة من طرف رئيس الجمهورية سبع محاور أساسية يتعلق المحور الثاني منها بأخلاق الحياة العامة ومكافحة الفساد بينما يتعلق المحور السابع بدسترة آلية تنظيم الانتخابات وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 2- تؤكد هذا المبدأ في نص المادة 8 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت على أن "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والإدارية...".
- 3- الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 202 من الدستور المعدل في 2020 المصادق عليه باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 4- جريدة رسمية عدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.
- 5- وفي نفس السياق تم إعادة النظر في قانون الانتخابات لعام 2016 لكن في شقه المتعلق بالانتخابات الرئاسية استجابة لمتطلبات تلك المرحلة حيث تم تعديل قانون الانتخابات بموجب قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14-9-2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 6- المادتين 12 و13 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 7- للإشارة عدد أعضاء السلطة 20، بما فيهم رئيس السلطة، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.
- 8- المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المواد 9، 8، 7 و 10 من الدستور.
- 9- المادة 3 تحت عنوان "المبادئ الأساسية" من القانون المشار إليه أعلاه.

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

- 10- المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. في ذات السياق تحدد المادة 33 تشكيلة المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة معايير متعلقة بعدد السكان في البلدية وتوزيع الهيئة الناجبة.
- 11- تنص المادة 39 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة".
- 12- المادة 29 فقرة 1 و 2 من الدستور.
- 13- تنص المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون". إجماع المادة 186 بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية. المادة 209 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. المادة 238 بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة والمادة 259 بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.
- 14- راجع في ذلك المواد من 185 إلى 198 من الدستور الجزائري المعدل والمصادق عليه بموجب استفتاء شعبي يوم الفاتح من نوفمبر 2020. وتنص المادة 191 تحديدا على "تتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".
- 15- وقد حدد القانون ذاته الحد الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية وفي حدود (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية مع العلم أنه يمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم. راجع في ذلك المادة 89 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 16- المادة 87 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 17- المادة 88 من القانون المذكور أعلاه. أما العقوبات الجزائية الناتجة عن مخالفتها فهي منصوص عليها في المادة 288 من هذا القانون بغض النظر عن الأحكام الأخرى المنصوص عليها في قانون الوقاية ومكافحة الفساد.

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

- 18- المادة 90 الفقرة الأولى من القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.
- 19- المادة 91 من القانون نفسه.
- 20- الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.
- 21- الفقرة الأولى من المادة 118 من القانون المذكور أعلاه. وتضيف الفقرة الثانية منها "تصدر اللجنة في أجل ستة (6) قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه. وبانقضاء هذا الاجل يعدّ الحساب مصادقا عليه".
- 22- المادتين 116 و 117 من القانون نفسه. نُشير إلى أنّ قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها. (المادة 121). نشير إلى أنّ هناك جهاز رقابي آخر أوجده الدستور الجزائري (المادتين 204 و205) وتمّ دعم صلاحياته في التعديل الدستوري لعام 2020 وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي مؤسسة مستقلة تتولى مهام عديدة محددة في الدستور تنصب كلها في مكافحة هذه الآفة من بينها وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- 23- المادة 73 من الدستور المعدل في 2020.
- 24- المادة 122 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 25- وهذا تجسيدا أيضا لنص دستوري ورد في المادة 68 فقرة 2 من الدستور الذي ينص: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".
- 26- المادة 176 فقرة 2.
- 27- المادة 169 الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمادة 191 الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- 28- وذلك في الباب الثامن من القانون، المواد من 276 إلى 313 بمجموع 37 مادة.

نظام الانتخابات في الجزائر: قراءة في أهم التعديلات التي أحدثها القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات

- 29- للإشارة فإنّ التعديل الدستوري لعام 2020 تضمّن في ديباجته (الفقرة 9 منه) نبذ خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز كما نص عليه في المتن أيضا.
- 30- المادة 297 فقرة 1 و 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 31- المادة 303 من القانون نفسه. للإشارة فإنّ آجال الحملة الانتخابية محددة في المادة 73 من القانون ذاته.
- 32- وهي المادة 313 من القانون نفسه.
- 33- وهي المواد 129 إلى 131 من الدستور.